



الرقم : م / ٣٨

التاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ، ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (:) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقات بالصيغة المرفقة.
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٤١)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٢٨/ب وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦١/٤٥/١٢/٧٨٤٩/ش وتاريخ ١٤٢٥/٢/٩-٨ هـ في شأن مشروع نظام المتفجرات والمفرقات .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤ هـ ، ورقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٧ هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ورقم (٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقات بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام المتفجرات والمفرقات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني
المتبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- المتفجرات : مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق
التفاعل الكيميائي - عند تعرضه لمؤثر خارجي - إلى كميات من الغاز ودرجة
حرارة مرتفعة وضغط كبير ، معطية قوة محطمة لكل ما حولها .

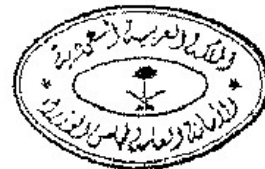
ب- المفرقات : مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقة صوتية تكون
مصحوبة بهالات ، أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : (الألعاب النارية
المضيئة ، أو الدخانية ، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات) .

ج- المصرح له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر فيه الشروط
اللازمة ، ويكون حاصلاً على تصريح من وزارة الداخلية .

د- الوزير : وزير الداخلية .

هـ- الوزارة : وزارة الداخلية .

و- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .





المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري ، والمفرقعات ، وكيفية تصنيعها ، وحيازتها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وبيعها ، واستعمالها ، وتداولها ، ونقلها ، وتخزينها ، وإتلافها ، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

المادة الثالثة :

تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة ، وتوابعها ، والمكمّلات اللازمة لها ، والمفرقعات ، وإجراءات إصدار التصاريح ، أو تجديدها ، أو استبدالها عند التلف أو الفقدان .

المادة الرابعة :

يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات ، أو حيازتها ، أو تصديرها ، أو استيرادها ، أو بيعها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو إتلافها ، أو التدريب عليها ، إلا بتصريح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الخامسة :

- أ- لا يجوز استعمال المتفجرات لغير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
- ب- لا يجوز التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف بها ، إلا بتصريح من الوزارة .





الفصل الثاني

أحكام المتفجرات والمفرقات

المادة السادسة :

يجب على المصريح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أن ينظم لها سجلات خاصة ، وفقاً للتملأج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة :

يجب على المصريح له بتصدير المتفجرات ، الحصول على موافقة الجهات المعنية في البلد المصدرة إليه ، مصدقة من ممثلية المملكة في ذلك البلد .

المادة الثامنة :

لا يجوز الاستعانة بأفراد أو حراس تابعين لشركات الحراسات الأمنية ؛ للقيام بأعمال حراسة المتفجرات ، دون تصريح من الوزارة .

المادة التاسعة :

لا يجوز - لغير الأشخاص المصرح لهم - مزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها ، أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

المادة العاشرة :

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات ، والمواصفات الفنية والأمنية ، ومتطلبات السلامة ، الواجب توافرها في الآتي :

أ- نقل المتفجرات ، والوسائط التي تنقلها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
الملاحظات :

- ب- استعمال المتفجرات ، أو إتلافها .
- ج- التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف فيها .
- د- تخزين المتفجرات ، والصرف منها ، وتصديرها ، أو استيرادها .
- هـ- مستودعات تخزين المتفجرات .
- و- حراسة المتفجرات ، ومن يقوم بأعمال حراستها .
- ز- الحصول على تصاريح فنيي التفجير ، والمهنيين العاملين في مجال المتفجرات .
- ح- تخزين المفرقات ونقلها .
- ط- إقامة عروض الألعاب النارية وأماكن إقامتها ، ومن يصرح لهم بتشغيلها .

المادة الحادية عشرة :

- مع مراعاة ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية :
- أ- يقوم رجال الضبط - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزارة - بضبط مخالفات أحكام هذا النظام ، وتحرير محضر بذلك .
 - ب- يجوز لرجال الأمن أو غيرهم - ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزارة - الدخول إلى مستودعات المتفجرات وأماكن إنتاجها ؛ لأجل التفتيش أو المتابعة .

المادة الثانية عشرة :

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في مخالفات أحكام هذا النظام .





المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المطالم بالآتي :

- أ- الفصل في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ، ودعاوى المطالبة بالتعويض .
- ب- الحكم بمصادرة المتفجرات أو المفرقات محل المخالفة ، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما يقضي به نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولائحته التنفيذية ؛ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على مخالفتي أحكامه .

المادة الخامسة عشرة :

ما لم تقتض ملائسات الجريمة عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ثبت قيامه - بقصد الإخلال بأمن المملكة - بأي من الأفعال الآتية :

- أ- تهريب متفجرات إلى داخل المملكة .
- ب- تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها .
- ج- بيع المتفجرات ، أو شراؤها ، أو حيازتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٠٥
الملاحظات :

د - استعمال المتفجرات ، أو نقلها ، أو تخزينها .

هـ - تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها ، أو
النشروع في ذلك ،

و - تلقي التدريب ، أو النشروع فيه .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على
مليونين وخمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب
متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار ، أو قام بصنعها .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد على
مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من حاز متفجرات ، أو نقلها مع
علمه أنها متفجرات ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو استعمالها .

المادة الثامنة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ،
أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، إذا قام بأي
من الأفعال الآتية :

أ - الإخلال بأي من شروط التصريح الممنوح له .

ب - الإخلال بأي من شروط نقل المتفجرات ، وإجراءاته .

ج - الإخلال بأي من شروط تخزين المتفجرات ، وإجراءاته .

د - عدم تسليم ما بحوزته من المتفجرات إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ إلغاء تصريحه .





هـ- استعمال متفجرات في غير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
و- الاستعانة بشخص غير مصرح له بمزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها .

ز- عدم تبليغ الوزارة عند علمه بفقد شيء من المتفجرات التي بحوزته ،
المادة التاسعة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ،
أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال في
الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ونم
يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
ب- إذا خالف أياً من الشروط أو المواصفات الواجب توافرها في الحراس
أو الأفراد المكلفين بحراسة المتفجرات ، أو استعان بحراس أو أفراد
دون تصريح من الوزارة .

المادة العشرون :

للووزير إيقاف جميع التصاريح المتعلقة بنشاط المتفجرات لمدة لا تزيد
على ستين ، يوماً إذا لم يلتزم أصحابها بشروط مستودعات تخزين المتفجرات ،
ومواصفاتها ، أو الوسائط التي تنقلها ، وإذا تكررت المخالفة يجوز له إلغاء
جميع التصاريح المتعلقة بهذا النشاط .





المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب مفرقات إلى داخل المملكة ، أو صنعها ، أو أّجر فيها .

المادة الثانية والعشرون :

يعاقب المصرح له بصناعة المفرقات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز أربعين ألف ريال في الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريحه .

ب- إذا خالف أياً من شروط التصريح الممنوح له .

ج- إذا خالف أياً من شروط أو إجراءات نقل المفرقات أو تخزينها .

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير - متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأ فنياً في التشغيل أو خالف أياً من شروط التصريح الممنوح له - بإحدى العقوبات الآتية :

أ- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير .

ب- غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال .

ج- المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن .

د- الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة .





المادة الرابعة والعشرون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف ، كل من ثبتت مشاركته في ارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام وتضاعف في حالة العود ، ما لم ينص على عقوبة أشد في نظام آخر .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون :

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والحادية والعشرين) من هذا النظام ؛ كل من :

- أ- يادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة .
 - ب- قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه في ضبط شركائه في المخالفة نفسها ، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .
- وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام ، كل من حاز متفجرات أو مفرقات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام ، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم





بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة .

المادة الثامنة والعشرون :

تمنح مكافأة - يقدرها الوزير - لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة للمخالفة ، لكل من يبلغ عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا ترتب على بلاغه ضبط المخالفة .

المادة التاسعة والعشرون :

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوزارة لحراسة المنفجرات والمفرقات أثناء النقل أو التخزين أو الاستعمال ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكميات والمسافات عند تحديد هذا المقابل .

المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً ، وتُنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .^(١)

